

جواهر القرآن

البدن والمناكة وذلك لبقاء النسل فقد خلق الغذاء سببا للحياة وخلق الإناء محلا للحراة الا أنه ليس يختص المأكول والمنكوح ببعض الأكلين بحكم الفطرة ولو ترك الأمر فيه مهملا من غير تعريف قانون في الاختصاصات لتهاونوا وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك الطريق بل أفضى بهم الى الهلاك فشرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات المبيعات والربويات والمدائيات وقسم الموارث ومواجب النفقات وقسمة الغنائم والصدقات والمناكات والعق والكتابة والاسترقاق والسبي وعرف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالاقاريات وبالإيمان والشهادات وأما الاختصاص بالإناء فقد بينته آيات النكاح والطلاق والرجعة والعدة والخلع والصداق والايلاء والظهار واللعان وآيات محرمات النسب والرضاع والمصاهرات .

وأما أسباب الدفع لمفسداتهما فهي العقوبات الزاجرة عنها كقتال الكفار وأهل البغي والحث عليه والحدود والغرامات والتعزيرات والكفارات والديات والقصاص .

أما القصاص والديات فدفعاً للسعي في اهلاك الأنفس والأطراف وأما حد السرقة وقطع الطريق فدفعاً لما يستهلك الأموال التي هي أسباب المعاش وأما حد الزنا واللواط والقذف فدفعاً لما يشوش أمر النسل والأنساب ويفسد طريق التحارث والتناسل وأما جهاد الكفار وقتالهم فدفعاً لما يعرض من الجاحدين للحق من تشويش أسباب المعيشة والديانة اللتين بهما الوصول الى

□ تعالى وأما قتال